

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح  
محكمة التمييز

(2)

الدائرة التجارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٤ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم بوهندي رئيس الجلسة  
وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعي ، حسن يحيى  
خيري ابو الليل ، أحمد الحديدي ،  
وحضور الأستاذ / إسماعيل إسماعيل رئيس النيابة  
وحضور السيد / مشاري المطيري أمين سر الجلسة  
صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :

ضد

والمقيد بالجدول برقم ٢٦٠/٢٠٠٣ تجاري ٣ .

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداوله .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن  
الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٠ تجاري كلى على المطعون ضدها  
بطلب الحكم بندب خبير لبيان ما تستحقه عن العقد المبرم بينهما وعن الأعمال الإضافية  
والفوائد القانونية اعتباراً من ١٩٩٩/١/٩. وقالت بيانا لذلك أنه بموجب العقد المؤرخ  
١٩٩٨/٩/١٥ اسندت إليها المطعون ضدها تقديم الاستشارات والخدمات والدراسات واعداد  
التقارير التي يطلبها وذلك وفقا للشروط الموقعه بنود هذا العقد ثم قامت المطعون ضدها  
باصدار تكليف للطاعنة بموجب خطابها المؤرخ ١٩٩٩/١/٩ الموجه إلى ممثلها السيد  
/ بالقيام باعمال إضافية جديدة غير واردته في بنود العقد الأول وذلك بدلا من  
موظف سابق كان يقوم بهذه الأعمال كان يتقاضى مبلغ ٢٣٠٠ دينار شهريا تم الاستغناء